

Distr.: General
30 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والثمانين، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الرأي رقم 79/2019 بشأن إركان ديمير (تركيا)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومُدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- في 19 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة تركيا بشأن إركان ديمير. وردت الحكومة على البلاغ في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
 - (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).



المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- إركان ديمير مواطن تركي وُلد في آب/أغسطس 1965. وهو يقيم عادةً في سينوب، تركيا. وقبل توقيفه، كان يعمل مدرّس لغة إنكليزية.

(أ) التوقيف والاحتجاز

5- يُفيد المصدر بأن عناصر في الشرطة ألقوا القبض على السيد ديمير في منزله على الساعة الثالثة من فجر يوم 25 تموز/يوليه 2016. ويبيّن المصدر أن أفراد الشرطة لم يظهروا أمر توقيف أو تفتيش ولم يُطلّعو السيد ديمير على أسباب توقيفه. ويُذكر أن أفراد الشرطة اكتفوا بالقول، في رد على استفساره عن أسباب توقيفه، أن مهمتهم تندرج في إطار تحقيق سري وأن القضية تتعلق بما يسمّى "منظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية"، التي يُطلق عليها الأنصار اسم "حركة الخدمة".

6- وأوضح المصدر أن السيد ديمير اقتيد إلى مركز الشرطة في سينوب مكبّل اليدين. واستُجوب هناك من دون حضور محام. ولم يُسمح له بالاتصال بأي فرد من أفراد عائلته. ويُذكر أنه احتُجز داخل مركز الشرطة في زنزانة صغيرة تحت الأرض لا تستوفي معايير النظافة الصحية ولم يتلق أي معلومات عن سبب توقيفه، وهذه الأسباب لم يكن جاهزاً للاستجواب. ويؤكد المصدر أنه حُرّم من النوم لفترات طويلة.

7- ويُزعم أن السيد ديمير مُنع الاجتماع مع محام قبل استجوابه من جانب المدعي العام ولم يتسن له رؤية محام إلا بمكتب المدعي العام الذي تولى استجوابه.

8- ويؤكد المصدر أن السيد ديمير بقي في الحجز حتى 28 تموز/يوليه 2016، يوم أُحضر أمام قاض أذن باحتجازه في غياب أي دليل ضده ودون أن يُبلغ بأسباب الاحتفاظ به. ولم يُسمح للسيد ديمير بأن يقدم أي معلومات دفاعاً عن نفسه، واقتصرت الإجراءات على استجوابه من قبل مدع عام طلب إليه أن يروي "قصة حياته". وكل ما عُرض عليه خلال الاستجواب لا يعدو أن يكون مجرد ادعاءات وأسئلة عامة عن وظيفته وتاريخ زواجه وأسباب عمله في أماكن مختلفة. ولم يُطلّع على أدلة تدينه. بل إن جميع الأدلة التي قُدِّمت إليه لا تعدو كونها أدلة ظرفية و/أو غير مطابقة للواقع. ويدعي المصدر أن السيد ديمير أرغم على توقيع وثيقة ورد فيها أنه أُعطي الوقت الكافي وهُيئت له البيئة المناسبة للاجتماع مع محاميه وأنه قدم الشهادة الواردة في الوثيقة بمحض إرادته، وذلك على الرغم من أنه لم يُمنح حتى الوقت الكافي لقراءة نص الوثيقة.

9- ويضيف المصدر بالقول إن السيد ديمير لم يُسمح له باختيار محاميه. فقد كلّفت الحكومة محامياً للدفاع عنه تجنّب ملاقاته وحاول إقناعه بالاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه، بينما مُنع محاميه الخاص من الاطلاع على المعلومات الأساسية المتصلة بملف القضية. وكما ذُكر سابقاً، لم يتمكن السيد ديمير من الاجتماع مع محاميه قبل استجوابه. وخلال الاستجواب، لم يُتَح لمحاميه الحيز الكافي لعرض دفوعه أو للاعتراض على أي أسئلة أو أجوبة.

10- ويزعم المصدر أن السيد ديمير أُبلغ بعد قضائه عشرة أشهر في الاحتجاز بالتهمة التالية الموجهة إليه، وذلك بعد تسلمه ملف القضية من محكمة سينوب للجنايات الكبرى: فتح حساب مصرفي لدى مصرف آسيا؛ والعمل مدرّساً بكلية منتسبة إلى حركة الخدمة؛ والمشاركة في عضوية رابطات منتسبة إلى حركة الخدمة؛ والانتماء إلى نقابة مدرسين؛ والتبرع لفائدة منظمات خيرية؛ والمشاركة في حملات لجمع التبرعات لصالح طلاب محتاجين؛ وتقاسم أو إعادة نشر تغريدات على الحساب الخاص بحركة الخدمة

على شبكات التواصل الاجتماعي؛ والاشتراك في صحيفة أو جريدة أو مجلة تابعة لحركة الخدمة؛ وإرسال أبنائه إلى مدارس تُروّج لفكر حركة الخدمة؛ والعمل مع مؤسسات منتسبة إلى حركة الخدمة؛ وإلغاء اشتراكات لدى مشغل القنوات الفضائية Digiturk.

11- ويشير المصدر إلى أن السيد ديمير احتُجز لمدة 11 شهراً و26 يوماً من دون أن توجّه إليه لائحة إدانة رسمية. ثم أُفرج عنه في 21 تموز/يوليه 2017. وفي 24 أيار/مايو 2019، أصدرت محكمة سينوب للجنايات الكبرى حكماً يقضي بتبرئة السيد ديمير على أساس عدم توافر أدلة كافية تثبت إدانته عملاً بأحكام المادة 223(2)(هـ) من قانون الإجراءات الجنائية. ويُذكر أيضاً أن اللجنة الحكومية الاستثنائية منعت من العودة إلى وظيفته الأصلية بصفته موظفاً عمومياً. ويشير المصدر أيضاً إلى تداعيات القضية على أفراد أسرة السيد ديمير الذين حُرموا إمكانية التقدم لملء الشواغر في الوظائف العمومية، وتعرضوا للفصل من العمل والتوقيف والاحتجاز بسبب استخدام تطبيق التراسل المشفر ByLock على هواتف ذكي.

(ب) التحليل القانوني

1' الفئة الأولى

12- يفيد المصدر بأن السيد ديمير أُلقي القبض عليه واحتُجز من دون سند قانوني مشروع، ما يشكل انتهاكاً للقانون المحلي، وللمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

13- ويقدم المصدر معلومات أساسية عن السياق الذي جرت فيه محاولة الانقلاب في 15 تموز/يوليه 2016 وعمليات التوقيف والاحتجاز المتعددة التي أعقبت ذلك، رغم أن الأفراد الموقوفين لم تكن لديهم أي صلة بالعملية. وفي هذه القضية، يزعم المصدر أن السيد ديمير أُلقي القبض عليه واحتُجز دون أن يُطّلع على أي دليل بخصوص تبعات أحداث 15 تموز/يوليه 2016، ويدعي أن الاحتجاز جرى على الرغم من عدم وجود شبهة معقولة بارتكابه الجريمة المزعومة.

14- وحسب المصدر، فإن أسباب توقيف السيد ديمير واحتجازه تتعلق بأنشطة قانونية وحقوق أساسية من حقوق الإنسان المحمية بموجب المواد 18 و19 و21 و22 و25-27 من العهد.

15- ويؤكد المصدر أن الحكومة انتقلت عدداً من الأعمال لاستخدامها ذرائع عامة لتوقيف أفراد معينين واحتجازهم على الرغم من أنها لا تشكل جرائم حسب تعريف القانون، ما يشكل خرقاً لمبدأ الشرعية. ومن بين هذه الأعمال، الاشتراك في جريدة زمان التابعة لحركة الخدمة؛ والانتماء إلى مجموعة زين مؤسسات منتسبة إلى حركة الخدمة، من قبيل مصرف آسيا؛ والاشتراك في عضوية نقابة عمال؛ والاشتراك في عضوية رابطة أعمال؛ والتبرع لصالح جمعية كيمسي يوك مو الخيرية؛ وحياسة كتب أو مواد أخرى لفتح الله غولن؛ وإلغاء اشتراكات لدى مشغل القنوات الفضائية Digiturk؛ وحياسة أوراق نقدية من فئة دولار واحد؛ واستخدام تطبيق التراسل المشفر ByLock المحظور بموجب القانون.

16- ويفيد المصدر بأن السيد ديمير أُلقي القبض عليه في انتهاك للقانون المحلي أيضاً، وبخاصة المادة 91(2) من قانون الإجراءات الجنائية، من دون وجود شبهة معقولة بارتكابه الجريمة المزعومة. وعلاوة على ذلك، احتُجز السيد ديمير في غياب دليل مقنع في ملف القضية على شبهة قوية بارتكاب جريمة، في انتهاك للمادتين 100 و101 من القانون المذكور. زد على ذلك أن السلطات لم تقدم أي سبب يبرر الاحتجاز. وكما ذُكر أعلاه، إن جميع الادعاءات ضد السيد ديمير مردّها إلى أنشطة قانونية وحقوق محمية بموجب العهد.

17- ويدعي المصدر أن أمري التوقيف والاحتجاز لم يُذكر فيهما أي وقائع ملموسة أو مسوغات للاحتجاز ولم يبيّن لماذا لم تكتف السلطات بوضع السيد ديمير تحت المراقبة القضائية. زد على ذلك أن الأمرين لم يتضمنا أي دليل على شبهة قوية بارتكاب السيد ديمير جريمة. ويزعم المصدر أيضاً أن قرار الاحتجاز وقرار تمديد كليهما لم يستوف الشروط الأساسية المنصوص عليها في القانون المحلي، بل اقتصر على صيغ لفظية فضفاضة تدل على ضعف الحجة من حيث الأدلة المقدمة والوقائع والاستنتاجات، وعلى هذا الأساس يعتبر أن السلطات لم تقدم ما يبرر قرار الاحتجاز.

18- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد ديمير سُلبت حريته لمدة سنة تقريباً دون أن توجّه إليه لائحة اتهام رسمية، ولهذا السبب يرى أن السلطات لم تعجّل بإعداد لائحة الاتهام.

19- ويدفع المصدر أيضاً بأن السيد ديمير احتُجز في ظروف لا إنسانية لمدة ثلاثة أيام قبل بدء الإجراءات. ويزعم أن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد. ويدفع بأن هذه المادة انتهكت أيضاً لأن السيد ديمير بقي في الاحتجاز لفترة طويلة رغم أن لا علاقة له بمحاولة الانقلاب ولأن السلطات لم تبرر قرار تمديد احتجازه. ويبيّن المصدر أيضاً أنه لا يمكن تبرير ذلك التدبير بالأحداث التي أفضت إلى إعلان حالة الطوارئ لأن محاولة الانقلاب فشلت والحكومة أعلنت قبل نهاية تموز/يوليه 2016 أن كل المخاطر قد زالت، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار الاحتجاز تدبيراً ضرورياً تملّيه حالة الطوارئ.

٢' الفئة الثانية

20- يدعي المصدر أن التهم الموجهة إلى السيد ديمير هي تهم تتعلق بحقوقه الأساسية المحمية بموجب المواد 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 27 من العهد، وأن توقيفه ينتهك تلك الحقوق على النحو المبين فيما يلي:

(أ) بخصوص التهمة المتعلقة باشتراكه في صحف أو جرائد أو مجلات منتسبة إلى حركة الخدمة، وحيازته كتباً أو مواد أخرى مكتوبة أو مرئية من إنتاج فتح الله غولن، يؤكد المصدر أن المواد المذكورة لم تكن محظورة قبل محاولة الانقلاب وكانت تُباع دون ترخيص من وزارة الثقافة. زد على ذلك أن بلداً يحترم سيادة القانون لا يمكنه أن يحظر صحفاً وجرائد ومجلات لا تروج للإرهاب أو تحرض على العنف، وأن من يجوزون على تلك المواد لا يمكن اتهامهم بالانتماء إلى منظمات إرهابية. ويرى المصدر أن هذه الأنشطة هي أنشطة محمية بموجب المادتين 18 و 19 من العهد؛

(ب) وفيما يتعلق بتهمة الاشتراك في عضوية رابطات أو نقابات أو جمعيات أو مؤسسات منتسبة إلى حركة الخدمة والعمل لحسابها واقتناء خدماتها، يبيّن المصدر أن تلك الرابطات أُغلقت بعد محاولة الانقلاب اعتباراً من 23 تموز/يوليه 2016 بموجب المرسوم بقانون رقم 667. وهو ما يعني أنها كانت، قبل محاولة الانقلاب، مسجلة وفق الإجراءات الرسمية وتمتلك التراخيص الواجبة وتنشط بصورة قانونية. ويشير المصدر إلى أن الانتماء إلى هذه الجمعيات قانوني وأن العمل معها أو اقتناء خدماتها لا يشكل مخالفة للقانون، وبناءً عليه يرى أن هذه الأنشطة هي أنشطة محمية بموجب المواد 8 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 من العهد؛

(ج) وفيما يتصل بتهمة المشاركة في جمع التبرعات والتبرع لفائدة منظمات خيرية منتسبة إلى حركة الخدمة، يدفع المصدر بأن جميع تلك المنظمات والجمعيات والمدارس والمؤسسات أُغلقت بعد محاولة الانقلاب اعتباراً من 23 تموز/يوليه 2016 بموجب المرسوم بقانون رقم 667؛ ويشير إلى أنها كانت، قبل محاولة الانقلاب، مسجلة وفق الإجراءات الرسمية وتمتلك التراخيص الواجبة وتنشط بصورة قانونية. ويؤكد أن التبرع وجمع التبرعات من الأنشطة المحمية بموجب المواد 18 و 21 و 22 و 26 من العهد؛

(د) وبخصوص تهمة المشاركة في تجمعات شعبية وفي أنشطة اجتماعية أخرى، يؤكد المصدر أن مجرد المشاركة في التجمعات والأنشطة الاجتماعية الأخرى من دون الترويج للإرهاب أو التحريض على العنف لا يمكن اعتباره عملاً محظوراً وأن الأنشطة المذكورة محمية بموجب المواد 18 و 19 و 21 و 26 من العهد؛

(هـ) وبخصوص تهمة تحميل تطبيقات التراسل المشفر واستخدامها، يؤكد المصدر أن هذا النشاط محمي بموجب المادتين 19 و 26 من العهد؛

(و) وفيما يتعلق بتهمة امتلاك حساب مصرفي لدى مصرف آسيا، يدفع المصدر بأن المصرف هو مؤسسة تجارية قانونية صادرتها الحكومة في 29 أيار/مايو 2015. ويرى أن امتلاك حساب لدى المصرف المذكور حق تكفله المواد 21 و 25-27 من العهد.

٣' الفئة الثالثة

21- يدعي المصدر أن السيد ديمير تعرض لانتهاكات خطيرة لحقه في محاكمة عادلة المكفول بموجب المادة 14 من العهد.

22- ويؤكد المصدر أن الحكومة لم تف بواجبها عرض قضية السيد ديمير على محكمة مستقلة وحيادية. ودعماً لقوله هذا، يوضح المصدر الأجواء التي خيمت على جهاز القضاء في أعقاب محاولة الانقلاب. ويؤكد أن الدافع وراء إنشاء المحاكم الخاصة (الدوائر الجنائية لمحاكم الصلح) هو ضرب المعارضة، ولا سيما حركة الخدمة. ويذكر أن هذه الدوائر تنفرد بسلطة الإشراف على عملية التحقيق بروتها، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال ومصادرة الممتلكات وإصدار أوامر التفتيش، ويُزعم أنها استحدثت لقمع أعضاء حركة الخدمة الذين يُعتبرون مناوئين للحكومة. ولما كانت طلبات استئناف القرارات الصادرة عن قاضي الصلح لا يمكن النظر فيها إلا من قبل قاضي صلح آخر، فإن الإجراءات الجنائية التي تختص بها محاكم الصلح تتم في إطار دائرة مغلقة.

23- ولم تف الحكومة أيضاً بواجبها شرح سبب توقيف السيد ديمير في الوقت المناسب، حيث إنه لم يعلم بأسباب توقيفه إلا وقت استجوابه من قبل أفراد الشرطة خلال الأيام التي أعقبت القبض عليه. زد على ذلك أن السيد ديمير احتُجز من دون أن تُوجَّه إليه أي تهمة.

24- وإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن حق السيد ديمير في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه وفي أن يناقش الشهود قد انتهك. فالسيد ديمير لم يُعط الوقت الكافي للتحضير للاستجواب. بل تعرض لضغوط نفسية وجسدية لإرغامه على التصديق على بيانات تولى صياغتها أفراد الشرطة أو دفع به المدعي العام أو القاضي إلى قبول بيانات جمعتها الشرطة.

25- ويفيد المصدر بأن حق السيد ديمير في الاستعانة بمحام قد انتهك. وفي هذا الصدد، يستشهد المصدر بأحكام القانون المحلي، وبخاصة المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 668 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2016 الذي يبيح منع المحتجزين من حق الاستعانة بمحام خلال الأيام الخمسة الأولى من تاريخ سلب الحرية في ظل شروط معينة. ويُزعم أن هذا المنع رُفع بموجب المرسوم بقانون رقم 684 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2017. وعلاوة على ذلك، يزعم المصدر أن اللقاءات التي جمعت السيد ديمير بمحاميه كانت تُسجَّل وتُراقب من قبل موظفي السجن.

26- ويدفع المصدر أيضاً بأن مبدأ تكافؤ الوسائل قد انتهك. ويفيد بأن السيد ديمير مُنع من الاطلاع على ملف قضيته، الأمر الذي حرمه إمكانية الاعتراض على القرارات التي شملته على نحو فعال. ولهذا السبب، لم يتمكن من إعداد دفاعه على النحو المناسب ولا من الطعن في التهم المنسوبة إليه. ويشير المصدر أيضاً إلى أن هذا هو الاتجاه العام السائد في البلد خلال السنوات الأخيرة.

- 27- ويزعم المصدر أن السيد ديمير سُلب حريته لفترة طويلة قبل أن يمثل أمام القضاء. وعلاوة على ذلك، يدعي أن المحكمة رفضت اعتراضه على قراري اعتقاله واحتجازه دون أن تعلق قرارها الرفض.
- 28- وفيما يتعلق بالحق في الدفاع، يؤكد المصدر أن حملات متواصلة من الاعتقالات استهدفت المحامين في مختلف أنحاء البلد. ويُزعم أن محامين في 77 من أصل 81 مقاطعة تركية احتُجزوا واعتُقلوا بتهم زائفة في إطار تحقيقات جنائية افتعلتها السلطات السياسية وأجراها المدعون العامون على مستوى المقاطعات. وفي وقت تقديم المعلومات الواردة من المصدر، بلغ عدد المحامين المعتقلين 523 محامياً في حين وصل عدد المحامين الذين بدأت محاكمتهم إلى 318. وتفيد تقارير بأن المحامين جُردوا من وسائل مفيدة للدفاع عن موكلهم بداعي مكافحة الإرهاب، وهم يواجهون ضغوطاً أو يخضعون للإكراه لإرغامهم على الشهادة ضد موكلهم. وهناك عدد كبير من المشتبه بهم لا يجدون محامياً يدافع عنهم. لذا، تشكل هذه الحالة انتهاكاً لحقهم في الدفاع.

٤' الفئة الخامسة

- 29- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد ديمير مرده إلى خلفيته الاجتماعية وأن الإجراء ذو طابع تمييزي، ومن ثم فهو تعسفي.
- 30- ويؤكد المصدر أن الأشخاص المتهمين بالانتماء إلى حركة الخدمة يواجهون تمييزاً واسع النطاق. ويشير إلى نمط أخذ يظهر في تركيا، ويتمثل في سلب حرية الأشخاص المتهمين بأنهم من أتباع غولن تعسفاً. ويشدد على أن الاعتراف بالعلاقة مع الحركة أو إنكار ذلك لن يغير شيئاً.
- 31- وفي هذا الصدد، يدفع المصدر بأن السيد ديمير سُلبت حريته تعسفاً وأن سلب الحرية في حالته يندرج ضمن الفئة الخامسة بسبب ما تعرض له من تمييز باعتباره واحداً من أنصار حركة الخدمة. ويضيف المصدر أن الدافع الوحيد وراء توقيف واحتجاز أكثر من 150 000 فرد، هو خلفيتهم الاجتماعية وموقفهم السياسي.

الرد الوارد من الحكومة

- 32- في 19 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في إطار إجراءاته العادي الخاص بتقديم البلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، في موعد أقصاه 17 أيلول/سبتمبر 2019، معلومات تفصيلية بشأن الحالة الراهنة للسيد ديمير، وأن توضح الأسس القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، وتبين مدى توافق الإجراء مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا أن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان سلامة السيد ديمير الجسدية والنفسية.
- 33- وفي 17 أيلول/سبتمبر 2019، قدمت الحكومة طلباً لتمديد المهلة المحددة للرد على البلاغ وفقاً للمادة 15 من أساليب عمل الفريق العامل، وجرت الموافقة على ذلك في اليوم الموالي ومُددت المهلة إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدمت حكومة تركيا ردها.
- 34- وتبين الحكومة في ردها أن دائرة القضاء الجنائي بمحكمة سينوب أصدرت في 24 تموز/يوليه 2016، بناءً على شبهة الانتماء إلى منظمة إرهابية ومحاولة قلب النظام الدستوري، أمرً بتفتيش (رقم 858/2016) يأذن بتفتيش منزل السيد ديمير، ونسخ سجلاته الحاسوبية وطباعتها وتحليلها، وعند الاقتضاء حجز الحاسوب والمعدات ذات الصلة بصورة مؤقتة للكشف عن أي أدلة مخفية. وأفضت عملية التفتيش التي جرت بحضور المدعي العام في 25 تموز/يوليه 2016، إلى حجز حواسيب وبطاقات ذاكرة وأكثر من 300 قرص مدمج.

35- وحسب الحكومة، أعلم السيد ديمير مباشرةً بعد توقيفه بحقوقه المكفولة بموجب القانون وبطبيعة التهم الموجهة إليه. وقبل أخذ أقواله، دُكر أيضاً بالتهم المنسوبة إليه وبحقه في أن يستعين بمحام من اختياره ويستفيد من المساعدة القانونية، وحقه في أن يكون محاميه حاضراً وقت أخذ أقواله واستجوابه وفي أن تعيّن له نقابة المحامين محامياً للدفاع عنه إذا كان غير قادر على تسديد أجر المحامي. كما أعلم السيد ديمير بحقه في الاتصال بعائلته، وفي تقديم أدلة النفي، وفي أن يطلب جمع ما يمكن الحصول عليه من أدلة النفي. وعلى هذا الأساس، أدلى السيد ديمير بأقواله في مكتب المدعي العام بحضور محاميه في 27 تموز/يوليه 2016.

36- وتوضّح الحكومة أن السيد ديمير أفاد في شهادته بما يلي: أنه عمل لحساب مدارس منتسبة إلى حركة فتح الله غولن فترةً طويلةً؛ ولا اعتبارات مالية، تخلى عن وظيفته في 2010 للعمل كموظف عمومي في مدارس التعليم العام؛ وفي ضوء التطورات التي أعقبت محاولة الانقلاب في 15 تموز/يوليه، بدأت تتغير نظرتة إلى تنظيم فتح الله غولن الذي وصفه بالإرهابي؛ وتحققت السلطات المعنية من أنه يدرك مضمون الأحكام المتعلقة بـ "الندم الفعلي"؛ غير أن هذه الأحكام لا تنطبق على حالته، لأنه لم يقترف أي جريمة.

37- وحسب الحكومة، قُدِّم السيد ديمير في نفس اليوم إلى دائرة القضاء الجنائي بمحكمة سينوب، حيث استجوبه القاضي المكلف بحضور محاميه. ووُضع رهن الاحتجاز لدى الشرطة في 27 تموز/يوليه 2016. وقد روعي في قرار وضعه رهن الاحتجاز لدى الشرطة مختلف العناصر المتعلقة بالأدلة، وتكييف التهم، وطبيعة الجرائم التي تندرج ضمن المادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية. وتضمن القرار أيضاً تعليلاً يشير إلى مضمون ملف القضية وإلى وجود أدلة ملموسة على شبهة قوية بارتكاب جريمة. وقُدِّر في إطار تقييم حالة السيد ديمير أن إجراء الاحتجاز متناسب مع العقوبة المنطبقة على الجريمة وأن مجرد وضع السيد ديمير تحت المراقبة القضائية تديير غير كاف. وأعلم السيد ديمير بحقه في أن يطعن في قرار احتجازه.

38- وفي هذا الصدد، تشدد الحكومة على أن السيد ديمير عُرض سريعاً على قاض بعد وضعه رهن الاحتجاز وأعلم بالتهم المنسوبة إليه. وعلاوة على ذلك، فإن جميع القرارات المتعلقة بالتوقيف والاحتفاظ والاحتجاز اتخذها قضاة مستقلون. زد على ذلك أن هذه القرارات كانت معللة وذُكرت فيها الأسس التي استندت إليها الجهات صاحبة القرار لاتخاذ قراراتها، ومن ثم فهي لم تكن تعسفية. وتفيد الحكومة كذلك بأن هذه القرارات كانت موضوع طعن من جانب المحتجز ومحاميه وكانت محل مراجعة استوفت الشروط الواجبة من قبل السلطات المختصة.

39- وتبين الحكومة أن الجهة المختصة أصدرت في أعقاب التحقيق رقم 2451/2016، الذي أجراه رئيس مكتب الادعاء لدى محكمة سينوب، لائحة اتهام بتاريخ 21 نيسان/أبريل 2017، تتضمن تهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي مسلح بالمفهوم الوارد في المادة 314(2) من القانون الجنائي. وتؤكد الحكومة أن لائحة الاتهام تضمنت أدلة واستنتاجات تفصيلية، بينها أقوال الشهود، وسجلات تتعلق بحساب مصرفي، وبيانات تؤكد الاشتراك في عضوية نقابة منتسبة إلى حركة فتح الله غولن، وسجلات تتعلق باستخدامه لدى شركات منتسبة إلى حركة فتح الله غولن، ومحتوى حسابات خاصة على وسائط التواصل الاجتماعي تقاسم في إطارها تغريدات تروج للتنظيم الإرهابي، ما جعله محل شبهة قوية وأفضى إلى تقديمه إلى المحكمة المختصة. وعلاوة على ذلك، تؤكد الحكومة أن فحص المواد الرقمية التي حُجزت في إطار التفتيش الذي أُجري في 25 تموز/يوليه 2016 كشف وجود عدد كبير من الأشرطة السمعية والتسجيلات الصوتية لخطابات أدلى بها قائد "منظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية".

40- وفي 21 تموز/يوليه 2017، أذنت المحكمة بإطلاق سراح السيد ديمير أثناء المحاكمة، مراعيةً في ذلك الأدلة التي تم الحصول عليها، ومدة الاحتجاز، والظروف الخاصة للقضية.

41- وحسب الحكومة، قررت المحكمة، بعد استكمال الإجراءات القضائية، أن تصدر حكماً يقضي ببراءة السيد ديمير وفقاً للمادة 223(2)(هـ) من قانون الإجراءات الجنائية، جاء فيه أن ملف القضية لا يتضمن أدلة تثبت ارتكاب المتهم الجريمة المنسوبة إليه. وجاء في التعليل أن المحكمة اعتبرت أن مشاركة السيد ديمير في اجتماعات الحركة، ومشاركته في عضوية النقابة المنتسبة إلى الحركة، وامتلاكه حساب إيداع لدى مصرف آسيا المنتسب أيضاً إلى الحركة هي تبعات مباشرة وطبيعية لعمله وقبضه لدى مؤسسة تنتسب إلى حركة فتح الله غولن. وخلصت إلى أن هذه الأعمال والممارسات القليلة التي زار فيها المواقع الشبكية المنتسبة إلى الحركة لا تشكل أدلة كافية على مشاركته في عضوية التنظيم الإرهابي.

42- وفي 29 أيار/مايو 2019، طعن محامي السيد ديمير بالاستئناف في قرار المحكمة وطلب أن تصدر المحكمة حكماً يقضي ببراءة موكله وفقاً لأحكام المادة 223(2)(ب) من قانون الإجراءات الجنائية، بعد أن ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة التي نُسبت إليه. ولا تزال هذه القضية معروضة على المحكمة التي لم تستكمل بعدُ نظرها.

43- وتفيد الحكومة بأن السيد ديمير قدم بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2016 التماساً فردياً (رقم 74693/2016) إلى المحكمة الدستورية، التي أعلنت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 عدم قبول التماس لعدم استنفاد سبل الانتصاف القانوني.

44- وتزعم الحكومة أن احتجاز السيد ديمير لا يشكل إجراءً تعسفياً وأن مدة الاحتجاز معقولة في ضوء الأدلة والاستنتاجات التي تشير شبهة قوية بارتكابه جريمة. زد على ذلك أن المحكمة قررت إطلاق سراحه أثناء المحاكمة مباشرة بعد أن تبين أن احتجازه لم يعد له مبرر. لذا، أصدرت المحكمة حكماً يقضي ببراءته على أساس أن الملف لا يتضمن أدلة تثبت أنه ارتكب الجريمة التي نُسبت إليه. وتفيد بأن القرارات المتعلقة بالاحتجاز والإفراج أثناء المحاكمة والتبرئة تقوم على أساس تقييمات معللة أجرتها هيئات قضائية مستقلة. وتؤكد أن جميع الإجراءات التي تخللت المحاكمة امتثلت أحكام القوانين الوطنية.

45- وعلاوة على ذلك، تشير الحكومة إلى المادة 141(1)(أ) و(د) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه يجوز لمن يُلقى عليه القبض أو يوضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بصورة غير قانونية أو تُمدد فترة احتجازه دون وجه حق، ومن يودع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بصورة قانونية ولكن لا يُعرض على سلطة قضائية ولا يصدر بشأنه قرار في غضون مهلة معقولة، أن يرفع شكوى من أجل الحصول على تعويض. وتزعم الحكومة أن السيد ديمير لم يطلب تعويضاً عن توقيفه ثم الاحتفاظ به ووضعه في الاحتجاز.

46- وفيما يتعلق بقرار إنشاء محاكم خاصة والمزاعم التي مفادها أن الدافع وراء إنشاء هذه المحاكم هو ضرب المعارضة، تشير الحكومة إلى القانون الذي ينظم إحداث دوائر للقضاء الجنائي وتذكر أيضاً باستقلال هذه الهيئات وحيادها.

47- وتختتم الحكومة بالتشديد على أن إجراءات محاكمة السيد ديمير انطلقت على وجه السرعة وجرت وفق التزامات تركيا الدولية رغم الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها تركيا وقت المحاكمة والتي اضطرت الحكومة إلى ممارسة حقها في عدم التقييد بالتزاماتها بموجب العهد، نظراً للخطر الجسيم الذي كان يهدد الأمن العام والذي يرقى إلى خطر على حياة الأمة بسبب محاولة الانقلاب في 15 تموز/يوليه.

تعليقات إضافية من المصدر

48- في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أرسل رد الحكومة إلى المصدر للتعليق عليه. وقدم المصدر رداً بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

49- ويبيّن المصدر أن الحكومة أعلنت ونشرت قائمة بأسماء موظفين في الخدمة المدنية فُصلوا من العمل بسبب علاقاتهم المشبوهة بمحاولة الانقلاب، بمن في ذلك 107 944 شخصاً أدرجت أَسْمَاؤُهُمْ في قوائم أُرْفِقت بمراسيم طوارئ، وأن معظمهم تعرض للتوقيف. ويوضّح المصدر أن القائمة تضمنت اسم السيد ديمير. ويفيد أيضاً بأن الأشخاص الذين وردت أَسْمَاؤُهُمْ في القائمة هم من الأعضاء في نقابة المدرسين التي تنشط بصورة قانونية.

50- ويدعي المصدر أن 12 عنصراً من الشرطة حلوا بمنزل السيد ديمير رفقة مدع عام على الساعة الثالثة من فجر يوم 25 تموز/يوليه 2016 وأظهروا أمراً بتفتيش منزله ثم أمراً بتوقيفه. واكتفى أفراد الشرطة بإبراز المستند لفترة وجيزة من الوقت دون قراءة نصه أو ذكر الأسباب. ويؤكد المصدر أن أفراد الشرطة حجزوا بعض الكتب. وفي 27 تموز/يوليه 2016، أُضيفت عناوين الكتب إلى قائمة بأسماء الناشرين المخطورين. وقد اتّهم السيد ديمير بجحاسة تلك الكتب وقراءتها.

51- واقتيد السيد ديمير مباشرة بعد توقيفه إلى مركز الشرطة. وأودع في غرفة اكتظت بالمدرسين والعاملين في الخدمة المدنية. ويؤكد المصدر أن السيد ديمير لم يتسن له الاستعانة بمحام. ثم بعد مضي ثلاثة أيام، نُقل إلى المستشفى حيث فحصه طبيب. واقتيد بعد ذلك إلى مكتب المدعي العام. وخلال الاستجواب، حضر محام عيّنته نقابة المحامين. لكن السيد ديمير لم يناقش ملف قضيته مع المحامي قبل الاستجواب. ويزعم المصدر أن السيد ديمير تحدث عن عمله في مدارس مختلفة، لكنه لم يذكر اسم فتح الله غولن ولم يتطرق إلى حركته. ويدعي أن المدعي العام لم يذكر ولم يُظهر أي وثيقة تبين التهم المنسوبة إلى السيد ديمير. وبعد استجوابه، عُرض على قاض أكد له براءته وأعرب له عن أمل في أن يُطلق سراحه. لكن القاضي أفاد، في رأيه، بأن السيد ديمير يعمل "لحساب مدارسهم" وأذن باحتجازه. ثم تلقى السيد ديمير وثيقة ورد فيها أنه متّهم بـ "المشاركة في الانقلاب وبالمساعدة في محاولة قلب النظام".

52- ويعترض المصدر على الأدلة التي وردت في لائحة إدانة السيد ديمير، ويزعم أن بيانات الشهود لا تشير إلى السيد ديمير وأن امتلاكه حساباً مصرفياً وحيازته مواد رقمية ومشاركته في عضوية نقابة مدرسين لا تشكل ممارسات مخالفة للقانون. أما بخصوص نشاط السيد ديمير على شبكات التواصل الاجتماعي، يؤكد المصدر أن المقالات الوحيدة التي تقاسمها هي مقالات تنتقد فتح الله غولن - وهذا يشكل فيما يبدو جريمة يعاقب عليها القانون.

53- ويقدم المصدر أيضاً عرضاً يصف فيه الأوضاع المزرية التي عانى منها السيد ديمير أثناء الاحتجاز.

المناقشة

54- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات ويثني عليهما لتعاونهما في إطار هذه القضية.

55- ويلاحظ الفريق العامل، كمسألة أولية، أن السيد ديمير أُفْرِج عنه في 21 تموز/يوليه 2017 ولم يتعرض للاحتجاز بعد ذلك. لكن الفريق العامل يشير أيضاً إلى أنه يحتفظ، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي، في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً، رغم الإفراج عن الشخص المعني. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر هي ادعاءات خطيرة، ولذلك يمضي إلى إبداء رأيه.

56- وكمسألة أولية أخرى، يود الفريق العامل توضيح أن القواعد الإجرائية التي تنظم نظره في البلاغات المتعلقة بحالات الاحتجاز التعسفي المزعومة ترد في أساليب عمله. ولا يوجد في أساليب العمل أحكام تمنع الفريق العامل من النظر في البلاغات بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

في البلد المعني. وقد أكد الفريق العامل أيضاً في اجتهاداته السابقة أنه لا يُشترط على مقدمي الالتماسات استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يُعتبر بلاغ ما مقبولاً⁽¹⁾.

57- وكمسألة أولية أخيرة، كانت حكومة تركيا قد أبلغت الأمين العام، في 21 تموز/يوليه 2016، أنها أعلنت حالة الطوارئ، التي استمرت ثلاثة أشهر، لمواجهة المخاطر الشديدة على الأمن العام والنظام العام، التي بلغت حد تهديد حياة الأمة بالمعنى المقصود في المادة 4 من العهد⁽²⁾. ويلاحظ الفريق العامل أن قضية السيد ديمير تندرج ضمن الإطار الزمني الذي أعلنت فيه تركيا عدم تقيدها بالتزاماتها بموجب العهد.

58- وبينما يقر الفريق العامل بالإشعار الذي أعلنت فيه تركيا عدم التقيّد بالتزاماتها، فإنه يؤكد على أنه محمول أيضاً - في سياق اضطراره بولايته - بموجب الفقرة 7 من أساليب عمله، الإشارة إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي العرفي. وفضلاً عن ذلك، وفي هذه القضية، فإن المادتين 9 و14 من العهد هما الأكثر صلة بالاحتجاز المزعوم للسيد ديمير. وكما خلصت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اجتهاداتها السابقة، فإن الدول الأطراف التي تعلن عدم التقيّد بالمادتين 9 و14 يجب عليها أن تتأكد من أن عدم التقيّد لا يتجاوز الحدود التي يقتضيها الوضع الفعلي⁽³⁾.

59- ولاتخاذ قراره بشأن مسألة ما إذا كان سلب السيد ديمير حريته إجراءً تعسفياً، يشير الفريق العامل إلى المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ويمكن للحكومة أن تستوفي شرط الإثبات عن طريق تقديم أدلة مستندية تدعم ادعاءاتها⁽⁴⁾. ولا يكفي مجرد تقديم تأكيدات من قبل الحكومة على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68).

60- ثم ينتقل الفريق العامل إلى دراسة الادعاءات المحددة، ويلاحظ أن المصدر يزعم أن احتجاز السيد ديمير إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. ورغم أن الحكومة لم تتناول في ردها مختلف الفئات على نحو منفصل، فهي تدحض جميع الادعاءات وتزعم أن إجراء توقيف السيد ديمير واحتجازه اتخذ وفقاً لجميع الالتزامات الدولية التي قطعها تركيا في مجال حقوق الإنسان. وينتقل الفريق العامل إلى دراسة الادعاءات في إطار هذه الفئات واحدة تلو الأخرى.

(1) انظر/انظري، على سبيل المثال، الرأي رقم 19/2013 والرأي رقم 11/2000. انظر/انظري أيضاً الرأي رقم 41/2017، الفقرة 73؛ والرأي رقم 38/2017، الفقرة 67؛ والرأي رقم 11/2018، الفقرة 66؛ والرأي رقم 20/2019، الفقرة 81؛ والرأي رقم 53/2019، الفقرة 59، وهي الآراء التي أوضح فيها الفريق العامل أنه لا يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يقبل بلاغاً ما بموجب إجراءاته العادية.

(2) إشعار الوديع C.N.580.2016.TREATIES-IV.4.

(3) انظر/انظري أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 6؛ والتعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 5؛ والتعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرتان 65 و66.

(4) انظر/انظري الرأي رقم 41/2013، الذي لاحظ فيه الفريق العامل أن مصدر البلاغ والحكومة لا يملكان دائماً إمكانية متساوية للحصول على الأدلة وغالباً ما تملك الدولة الطرف وحدها المعلومات ذات الصلة. وفي تلك القضية، ذكر الفريق العامل بأنه عندما يفيد ادعاء بأن شخصاً ما لم يحصل على ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها من سلطة عامة، فإن عبء إثبات الأثر السلبي الواقع على صاحب البلاغ يقع على عاتق السلطة العامة، لأن السلطة العامة "أقدر عموماً على إثبات اتباعها الإجراءات الملائمة وتطبيقها الضمانات التي يقتضيها القانون ... عن طريق تقديم أدلة موثقة على الإجراءات التي نفذتها". انظر/انظري أيضاً قضية أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الأسس الموضوعية، الحكم، I.C.J. Reports 2010, p. 661, para. 55.

61- وادعى المصدر، في الملاحظات الأولى، أن أفراد الشرطة لم يكن يجوزهم، وقت توقيف السيد ديمير، أمر توقيف أو أمر تفتيش، وهو ما نفتته الحكومة التي تزعم أن السلطات أصدرت أمر تفتيش وفق الأصول القانونية قبل أن يتم توقيف السيد ديمير، وقدمت تفاصيل بشأن أمر التفتيش هذا (انظر/انظري الفقرة 34 أعلاه). ويبيّن المصدر أن أفراد الشرطة والمدعي العام الذين حلوا بمنزل السيد ديمير أظهروا أمر تفتيش يأذن بتفتيش منزله وتوقيفه. ويؤكد المصدر أيضاً أنهم لم يقرؤوا أو يبينوا للسيد ديمير الأسباب المذكورة في الأمر، بينما تزعم الحكومة أن السيد ديمير أعلم فور توقيفه بما له من حقوق وبالتهمة المنسوبة إليه. وفي ضوء التضارب بين أقوال المصدر، يتعذر على الفريق العامل أن يحسم مسألة ما إذا كان أفراد الشرطة قد أظهروا للسيد ديمير أمر توقيف وبيّنوا له أسباب توقيفه لدى حضورهم بمنزله.

62- وادعى المصدر كذلك أن السيد ديمير لم يُعلم بالتهمة المنسوبة إليه وبقي في الاحتجاز دون أن تُوجّه إليه لائحة اتهام رسمية لمدة 11 شهراً و26 يوماً إلى أن أُفرج عنه في 21 تموز/يوليه 2017. وتزعم الحكومة أن السيد ديمير أعلم بالتهمة المنسوبة إليه وقت توقيفه، ودُكر بذلك مراراً وتكراراً في سياق الاستجواب. وتؤكد أن السيد ديمير وُجّهت إليه لائحة اتهام رسمية في 21 نيسان/أبريل 2017، وقدمت في ردها رقم القضية، وكان ذلك بعد مضي تسعة أشهر على توقيفه.

63- والفريق العامل، إذ يضع في اعتباره أوجه التضارب التي أشار إليها سابقاً فيما يتعلق بالوقائع كما عرضها المصدر، لا يمكنه أن يخلص إلى أن السيد ديمير لم يُعلم على وجه السرعة بالتهمة المنسوبة إليه. ولا يمكنه أيضاً أن يخلص إلى أن السيد ديمير لم يُطلع على لائحة الاتهام إلى أن أصدرت المحكمة قرارها بالإفراج عنه. ويود الفريق العامل أن يذكر الطرفين بأن المادة 9 تقضي بأن يُعلم الشخص الذي يتم توقيفه "سريعاً" بأي تهمة منسوبة إليه، وهذا لا يعني بالضرورة "في وقت التوقيف"⁽⁵⁾.

64- لذا، وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد ديمير في البداية واحتجازه إجراءً لا يندرج ضمن الفئة الأولى.

65- ويدعي المصدر أيضاً أن توقيف السيد ديمير واحتجازه إجراءً يندرج ضمن الفئة الثانية، لأن الدافع الوحيد وراء توقيفه هو ممارسته السلمية لحقوقه المكفولة في العهد. وتدحض الحكومة هذا الادعاء وتدفع بأن السيد ديمير جرى توقيفه لوجود شبهة معقولة بارتباطه بحركة الخدمة التي تعتبرها الحكومة تنظيمًا إرهابيًا.

66- ويضع الفريق العامل في اعتباره إعلان تركيا حالة الطوارئ الذي كان لا يزال سارياً وقت توقيف السيد ديمير. ومع ذلك، فعلى الرغم من أن المجلس القومي التركي صنف "منظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية" في فئة التنظيمات الإرهابية في عام 2015، لم تظهر للمجتمع التركي حقيقة استعداد هذه المنظمة للجوء إلى العنف إلا عندما اندلعت محاولة الانقلاب في تموز/يوليه 2016. وكما أشارت إلى ذلك مفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا في مذكرتها بشأن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان عن التدابير المتخذة في إطار حالة الطوارئ في تركيا:

فإنه على الرغم من الشكوك العميقة لدى شرائح مختلفة من المجتمع التركي بشأن دوافع وأسلوب عمل حركة فتح الله غولن، يبدو أن الحركة قد تطورت عبر العقود وتمتعت، حتى وقت قريب، بحرية كبيرة في إيجاد حضور نافذ ومحترم في جميع قطاعات المجتمع التركي، بما في ذلك المؤسسات الدينية، والتعليم، والمجتمع المدني والنقابات، ووسائط الإعلام، وأوساط المال والأعمال. ومما لا شك فيه أيضاً أن العديد من المنظمات المنتسبة إلى هذه الحركة، التي أُغلقت بعد 15 تموز/يوليه، كانت مفتوحة وتعمل قانونياً حتى ذلك التاريخ. ويبدو أن ثمة اتفاقاً عاماً على أنه من النادر أن يجد المرء مواطناً تركياً لم يتواصل أو يتعامل إطلاقاً بشكل أو بآخر مع هذه الحركة⁽⁶⁾.

(5) انظر/انظري التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35، الفقرة 30.

(6) Commissioner for Human Rights, Council of Europe, "Memorandum on the human rights implications of the measures taken under the state of emergency in Turkey", 7 October 2016, para. 20.

67- وأشارت مفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا كذلك إلى أن ثمة حاجة إلى التمييز عند تحريم الانتماء إلى هذه الحركة أو دعمها بين الأشخاص الذين كانوا يشاركون في أنشطة غير قانونية، والذين كانوا يتعاطفون مع الحركة أو يؤيدونها أو يشتركون في عضوية كيانات قائمة منتسبة إلى الحركة دون أن يكونوا على علم باستعدادها للمشاركة في العنف⁽⁷⁾.

68- ويلاحظ الفريق العامل أن جوهر الادعاءات الموجهة ضد السيد ديمير هو ارتباطه المزعوم والمتصور بحركة الخدمة، وهو ما يُستنتج بالأساس، وفقاً لما أفادت به الحكومة، من أنشطته العادية، من قبيل الاشتراك في صحف ومجلات وجرائد، واقتناء كتب ومنشورات أخرى، والعمل لحساب جمعيات ونقابات منتسبة إلى حركة الخدمة، والمشاركة في تجمعات شعبية وأنشطة اجتماعية أخرى، وتحميل تطبيق التراسل المشفر ByLock، وامتلاك حساب جاري لدى مصرف آسيا. ويود الفريق العامل أن يوضح بوجه خاص أن الحكومة اكتفت بالقول، في ردها، إن تلك الأنشطة العادية كافية لاستنتاج وجود شبهة معقولة بارتكاب السيد ديمير جريمةً جنائية جرى توقيفه ومحاكمته بسببها دون أن تبين كيف أمكن لها أن تخلص إلى هذه النتيجة.

69- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الجهات الممثلة لحكومة تركيا لم تقدم أدلة تثبت أن السيد ديمير هو بالفعل عضو في "منظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازية". فبالنظر إلى الانتشار الواسع لحركة الخدمة، على النحو الذي وثقته مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، من النادر لأي مواطن تركي ألا يكون قد تواصل أو تعامل أبداً مع هذه الحركة بطريقة أو بأخرى⁽⁸⁾. ويحيط الفريق العامل علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن الزيارة التي قام بها إلى تركيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 والذي سجل فيه العديد من حالات الاعتقال المستندة حصراً إلى وجود تطبيق ByLock على حاسوب المتهم وإلى أدلة غامضة أخرى (A/HRC/35/22/Add.3)، الفقرة 54). ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بالاستنتاجات التي خلصت إليها في الفترة الأخيرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية أوسيليك وآخرون ضد تركيا (CCPR/C/125/D/2980/2017)، حيث اعتبرت أن مجرد استخدام تطبيق ByLock لا يمكن اعتباره سنداً كافياً لتوقيف فرد واحتجازه.

70- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أنه حتى على افتراض استخدام السيد ديمير تطبيق ByLock، وهو ما ينفيه الشخص المعني، فإن ذلك يندرج في إطار ممارسته لحقه في التعبير. ويصح هذا أيضاً على اشتراك السيد ديمير في مختلف الصحف والجرائد والمجلات، واقتنائه كتباً ومنشورات أخرى. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير، بالمفهوم الوارد في المادة 19 من العهد، شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، ويشكلان في الواقع حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية⁽⁹⁾. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يجوز عدم التقيد بأحكام المادة 19 على الإطلاق، حتى خلال حالة الطوارئ⁽¹⁰⁾.

71- وتشمل حرية التعبير الحق في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود. ويشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، بما فيها الآراء السياسية⁽¹¹⁾.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 2.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 11.

وعلاوة على ذلك، تحمي المادة 19(2) من العهد جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، بما في ذلك أساليب التعبير السمعية والمرئية والإلكترونية والقائمة على الإنترنت⁽¹²⁾.

72- ويدرك الفريق العامل أن هذه ليست المرة الأولى التي يبحث فيها بلاغاً يتعلق بتوقيف ومحكمة مواطنين أترك على أساس الاستخدام المزعوم لتطبيق ByLock كسند رئيسي لنشاط جرمي مزعوم⁽¹³⁾. ويشير إلى أنه خلص، في تلك الحالات الأخرى، إلى أنه في غياب تفسير محدد للكيفية التي يمكن بها أن يشكل مجرد استخدام تطبيق ByLock نشاطاً جرمياً، فإن الاحتجاز يُعتبر إجراءً تعسفياً. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن السلطات التركية لم تحترم الآراء التي أعرب عنها في تلك الحالات. لذا، يرى الفريق العامل أن توقيف السيد ديمير جاء نتيجة ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير المكرس في المادة 19 من العهد.

73- وعلاوة على ذلك، لم تبين الحكومة كيف أن حضور اجتماعات وتجمعات شعبية والعمل لحساب منظمات منتسبة إلى حركة الخدمة، من الأعمال التي تشكل نشاطاً جرمياً. ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد مدى تغلغل حركة الخدمة في المجتمع التركي واعتراف المجتمع الدولي بأن عامة السكان لم يكونوا على علم بمخططاتها الإجرامية (انظر/انظري الفقرتين 66 و 67 أعلاه). ويشير إلى أن الحكومة لم تقدم دليلاً على أن أنشطة السيد ديمير كانت ذات طابع غير سلمي. لذا، يعتبر أن توقيفه جاء كنتيجة مباشرة لممارسته السلمية لحقه في حرية التجمع المكرس في المادة 21 من العهد.

74- ويخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد ديمير واحتجازه جاء كنتيجة لممارسته حقوقه التي تكرسها المادتان 19 و 21 من العهد، ومن ثم فهما يشكلان إجراءً يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

75- لما كان الفريق العامل استنتج أن سلب السيد ديمير حريته إجراءً تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يود أن يؤكد أنه لم يكن هناك أي داع لمحاكمة السيد ديمير. غير أن المحاكمة جرت، والمعلومات الواردة من المصدر تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة للحقوق المتصلة بمحاكمة عادلة. ومع ذلك، لا يمكن للفريق العامل أن يخلص، في ضوء المعلومات التي تلقاها، إلى أي استنتاجات بشأن الادعاءات التي تدخل ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

76- ويزعم المصدر أن احتجاز السيد ديمير يندرج ضمن الفئة الخامسة، نظراً لأنه يشكل تمييزاً على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي. وتدحض الحكومة هذا الادعاء، مؤكدة أن احتجازه مرده إلى المشاركة في عضوية تنظيم إرهابي.

77- وهذه القضية هي القضية الحادية عشرة بشأن أفراد يُزعم ارتباطهم بحركة الخدمة تُعرض على الفريق العامل خلال السنتين الماضيتين⁽¹⁴⁾. وفي جميع هذه القضايا، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأفراد المعنيين إجراءً تعسفياً، ويبدو أن هناك نمطاً أخذ يظهر في تركيا ويتمثل في التمييز ضد من يُزعم ارتباطهم بحركة الخدمة باستهدافهم استناداً إلى رأيهم السياسي أو غير السياسي. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن حكومة تركيا قد احتجزت السيد ديمير على أساس سبب من أسباب التمييز المحظورة، وأن القضية تندرج ضمن الفئة الخامسة.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(13) انظر/انظري الرأي رقم 2018/42 والرأي رقم 2018/44؛ انظر/انظري أيضاً الرأي رقم 2019/53.

(14) انظر/انظري الآراء أرقام 2017/1، و2017/38، و2017/41، و2018/11، و2018/42، و2018/43، و2018/44، و2018/78، و2019/10، و2019/53.

- 78- ولاحظ الفريق العامل في السنتين الماضيتين زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة عليه بشأن الاحتجاز التعسفي في تركيا⁽¹⁵⁾. ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء النمط الذي تتبعه هذه القضايا جميعاً، ويحث الحكومة على وضع آراء الفريق العامل موضع التنفيذ دون إبطاء.
- 79- ويرحب الفريق العامل برفع حالة الطوارئ في تركيا في تموز/يوليه 2018، وبإلغاء إعلان تركيا المتعلق بعدم التقيد بالتزاماتها بموجب العهد. بيد أن الفريق العامل يدرك أن عدداً كبيراً من الأفراد تعرضوا للتوقيف في أعقاب محاولة الانقلاب في 15 تموز/يوليه 2016، بينهم قضاة ومدعون عامون، وأن الكثيرين لا يزالون رهن الاحتجاز ومشمولين بمحاكمات جارية. ويحث الفريق العامل الحكومة على التعجيل بتسوية هذه القضايا وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- 80- ويرحب الفريق العامل بفرصة القيام بزيارة قطرية إلى تركيا. وإذ مضت فترة طويلة منذ الزيارة السابقة التي أداها الفريق العامل إلى تركيا في تشرين الأول/أكتوبر 2006، يرى الفريق العامل أن الوقت قد حان للقيام بزيارة أخرى إلى البلد. ويشير الفريق العامل إلى أن تركيا وجهت دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في آذار/مارس 2001 وهو يتطلع إلى تلقي رد إيجابي على طلبه زيارة البلد المؤرخين 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

القرار

- 81- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب السيد إركان ديمير حريته، إذ يخالف المواد 2 و 7 و 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2 و 19 و 21 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والخامسة.
- 82- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ديمير دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 83- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد ديمير حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- 84- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد ديمير حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 85- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 86- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد ديمير تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ديمير، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تركيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

87- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

88- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

89- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹⁶⁾.

[اعتمد في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(16) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.